البنوك تطالب الشئون بقائمة الجمعيات والمبرات المسموح لها بالإيداع في حسابها

البنوك تطالب «الشؤون» بقائمة الجمعيات والمبرّات المسموح لها بالإيداع في حسابها... نقداً

| كتب رضا السناري |

كشفت مصادر مسؤولة لـ«الراي» أن اتحاد مصارف الكويت طلب من وزارة الشؤون الاجتماعية تزويده بقائمة محدّثة بأسماء الجمعيات والمبرّات الخيرية المشهرة، وبالجمعيات التي يسمح لها بإيداع الأموال النقدية في حسابها وضوابط تلك الإيداعات.

وبيّنت المصادر أن «الاتحاد» سيقوم بتزويد البنوك المحلية بقائمة الأسماء التي سترده من «الشؤون» وذلك ضمن إجراءاته المتخذة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن تعزيز سلامة الإجراءات والمعاملات المصرفية التي تتم على الحسابات التابعة للجمعيات الخيرية، وجمعيات النفع العام، والمبرات الخيرية، التزاماً بتعليمات بنك الكويت المركزي ذات الصلة والقانون رقم (106) لسنة 2013.

كما طلب «الاتحاد» من «الشؤون» موافقته لاحقاً بأي تحديثات أو إضافات تتم على هذه القوائم حتى يتسنى للبنوك اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حينه.

ولفتت المصادر إلى أن «الشؤون» سبق ونظمت بالتنسيق مع وزارة الخارجية آلية تنفيذ التحويلات المالية للخارج لتمويل المشاريع الخيرية الخارجية للجمعيات الخيرية الكويتية، حيث تناولت التصريح للجمعية الخيرية تنفيذ التحويل المالي مباشرة من الحساب المصرفي المعتمد من قبل الوزارة لمصلحة الحساب المصرفي للجهة الخارجية المعتمدة بقاعدة بيانات الجهات الأجنبية في وزارة الخارجية، بناء على موافقة كتابية صادرة للجمعية الخيرية لكل تحويل مالي خارجي قبل مخاطبة المصرف الكويتي لتنفيذ التحويل.

وعمّم «المركزي» وقتها على البنوك المحلية وشركات الصرافة، مشدداً بضرورة الالتزام بما جاء في كتاب الوزارة، خصوصاً ما يتعلق بضرورة أخذ موافقة مسبقة صادرة للجمعية من قبل «الشؤون» محدد بها قيمة التحويل، والحساب المصرفي الخارجي المحول له المبلغ حال تنفيذ التحويل إلى الخارج من حساب الجمعية الخيرية إلى مصلحة جهة خارجية.

ولفت التعميم إلى أنه في حال وجود استفسارات خاصة بالآلية الجديدة، على البنوك وشركات الوسطاء الاتصال مباشرة بـ«الشؤون».

يذكر أن آلية تنفيذ التحويلات المالية للخارج لتمويل المشاريع الخيرية تشترط:

1. الالتزام بجمع التبرعات وفقاً للآليات والضوابط الواردة بلائحة تنظيم جمع التبرعات الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 1/28 لسنة 2016.

2 ـ الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة من الوزارة لأي مشاريع مزمع تنفيذها قبل الشروع في تنفيذها، حتى يتسنى لنا منح إذن التحويل المالي اللازم لتنفيذ تلك المشاريع.

3 ـ الحصول على الموافقة الكتابية لإجراء التحويل المالي الخارجي يتطلب الالتزام بتقديم البيانات التالية:

أ ـ تقديم قائمة بالتحويلات المالية المرغوب بها على أن يوضح فيها اسم المشروع، ورقم ترخيصه من وزارة الشؤون، وقيمة المبلغ المحول للخارج، واسم الجهة المعتمدة من قبل وزارة الخارجية ورقم تسجيلها في قاعدة بياناتها الالكترونية.

ب ـ أن يكون التحويل المالي للحساب المصرفي الرسمي للجهة الخارجية المعتمدة بقاعدة بيانات الجهات الأجنبية في وزارة الخارجية.

ج - عدم التحويل إلى أي حسابات شخصية.

د - يحظر نهائياً تحويل أي مبلغ مالية إلى جهات غير معتمدة من وزارة الخارجية.

4 ـ تنفيذ التحويل المالي مباشرة من الحساب المصرفي للجمعية الخيرية المعتمد لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

5 . في حال تعذر على المصرف الكويتي إجراء تحويل مالي خارجي لأي جهة خارجية، على الجمعية الحصول على كتاب رسمي من المصرف يفيد بذلك، مع بيان الأسباب التي حالت دون تنفيذ عملية التحويل، وتقديمه إلى وزارة الشؤون.

6 ـ في الحالات الاستثنائية الناتجة عن عدم إمكانية المصرف الكويتي بتنفيذ التحويل المالي الخارجي نتيجة لظروف استثنائية للدولة، التي تتواجد بها الجهة الأجنبية، ستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الخارجية لإيجاد وسيلة أخرى بديلة لتنفيذ التحويلات المالية في تلك الحالات الاستثنائية.

7 ـ في حال حاجة الجمعية إلى شراء مواد وسلع من جهات تجارية (موردين) خارج دولة الكويت، وارسالها إلى مشاريعها في دول أخرى، على الجمعية تقديم كتاب رسمي بذلك، مع نسخة من الترخيص التجاري للجهة مصدق من بعثة دبلوماسية كويتية، ونسخة عن أمر الشراء، ليتسنى للوزارة منح الموافقة اللازمة.

8 ـ تزويد كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية بصورة من اشعار التحويل بعد اجراء كل تحويل خارجي خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ اجراء التحويل.0

9 . الإيعاز إلى الجهات الأجنبية المنفذة للمشاريع بتزويد البعثات الدبلوماسية الكويتية في الخارج بتقرير ربع سنوي، يتضمن كل المبالغ التي تم تسلّمها من قبل الجمعية في الكويت، وبيان مدى مراحل انجاز المشاريع الممولة من قبلكم، على ان تتولى الجمعية متابعة مدى التزام الجهة الأجنبية بتقديم هذا التقرير للبعثة الدبلوماسية الكويتية.

10 . تزويد الوزارة بشكل شهري بنسخة إلكترونية من كشوف الحسابات المصرفية مع رقم الايبان IBAN للجمعية خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من نهاية الشهر.

11 ـ تزويد الوزارة بشكل ربع سنوي بكشف يشمل الجهات الخارجية، التي تم التعامل معها في تنفيذ المشاريع، مع توضيح رقم التسجيل الآلي بقاعدة بيانات وزارة الخارجية خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من نهاية ربع السنة.

12 ـ تزويد الوزارة بشكل دوري ربع سنوي ببيان تفصيلي بالتحويلات المالية الخارجية، التي تمت من قبل جمعيتكم الموقرة، مع توضيح المبالغ المحولة إلى كل جهة خارجية خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من نهاية ربع السنة.

> «المصارف» دعت الوزارة لتزويدها بضوابط الإيداعات تعزيزاً لسلامة نظامها

المصدر: 355 / [illegible] / [illegible] / [illegible] / [illegible] / [illegible] / [illegible] / [illegible]: / /